



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس علماء المسلمين الشيعة في أمريكا الشمالية THE COUNCIL OF SHIA MUSLIM SCHOLARS OF NORTH AMERICA

أسئلة متكررة حول إعلانات لجنة الاستهلال

السؤال: منذ متى شرعت لجنة الاستهلال في نشاطاتها؟ وهل حصل أن وقع اشتباه أو خطأ في أحد بياناتها؟

الجواب: بتوفيق من الله تعالى فإنّ لجنة الاستهلال تعمل بشكل مستمر منذ سنة ٢٠٠٤ هجرية (٢٠٠٧ ميلادية) وتصدر بياناتها شهرياً بشكل مستمر دون انقطاع. وبحمد الله تعالى لم يسجل على لجنة الاستهلال خطأ أو اشتباه حتى كتابة هذه السطور. نعم، قد يحصل أن تطرأ معلومات مهمة لكنّها تصل في وقت متأخر عن صدور البيان، فيُصار إلى إصدار بيان لاحق تعقيباً على البيان الأول.

السؤال: لوحظ أنّ بعض أعضاء لجنة الاستهلال ممن يرجعون في التقليد إلى مرجعيات أخرى، غير المرجعية الدينية العليا، ألا يدعو

ذلك إلى حصول تناقض بين قناعة عضو لجنة الاستهلال وبين ما يُعلن عنه وفقاً لفتاوى المرجعية الدينية العليا؟

الجواب: إنّ لجنة الاستهلال هي فرع عن مجلس علماء المسلمين الشيعة في أمريكا الشمالية. وأعضاءه يرجعون في التقليد إلى أكثر من فقيه، مع اختلاف التوجهات الفكرية للأعضاء، ذلك كونه مجلساً لعموم العلماء والمبليّغين وأئمة الجوامع والمراكز الإسلامية وليس خاصاً لتوجه معين. فمن الطبيعي أن يحصل هذا التنوع داخل اللجان العاملة ومنها لجنة الاستهلال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مجلس العلماء المشار إليه بمعية لجنة الاستهلال يعملان بميثاق، وافق جميع الأعضاء، اعتماد رأي المرجع الديني الأعلى في كلّ زمان إذا ما تعيّن الرجوع إلى فقيه في القضايا الشرعية، وذلك من أجل المحافظة على وحدة الكلمة والطابع العام لأتباع أهل البيت عليهم السلام. فالتقليد أو الانتساب أو الوكالة عن مرجعية دينية أخرى هو شأن شخصي للعضو، ولكن حينما يتعلق الأمر بالطائفة وبالتوجه العام للمجلس حينها يضع الأعضاء قناعاتهم الشخصية جانباً ويلتفّ الجميع حول رأي المرجع الديني الأعلى للطائفة.

السؤال: تخاطب بيانات لجنة الاستهلال المؤمنين في عموم أمريكا الشمالية. بينما لوحظ أكثر من مرة أنّ البيانات تصدر وتُنشر

في أوقات لم يكن بعد غروب الشمس في بعض مدن الساحل الغربي مثل لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا أو سياتل بولاية واشنطن.

فلماذا؟ وماذا لو حصلت رؤية الهلال في تلك المدن بعد غروب الشمس؟

الجواب: نعم، ذلك واقع وقد يتكرّر، ومردّه أحد سببين، هما:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس علماء المسلمين الشيعة في أمريكا الشمالية THE COUNCIL OF SHIA MUSLIM SCHOLARS OF NORTH AMERICA

١) حينما تؤكّد الحسابات الفلكية الموثوقة وتفيد بعدم إمكانية الرؤية في تلك المناطق، فلا يستوجب حينئذ الانتظار. فإذا ما ثبتت الرؤية في منطقة أخرى ولم يكن لها اشتراك أفق مع مدينة سياتل أو لوس أنجلوس، كما في مفروض السؤال، فالنتيجة التلقائية المنطقية لذلك هي عدم تحقق الرؤية في تلك المناطق. وهذا ما لوحظ حدوثه مراراً.

٢) حينما يتحقق اتحاد الأفق وفقاً لمبنى سماحة السيد السيستاني مدّ ظلّه. فكما هو معلوم ومذكور في محله، إن ثبتت الرؤية على الوجه الشرعي الصحيح في مكان ما، فإن جميع المدن الأخرى التي يكون الهلال فيها يحمل درجة ارتفاع ونسبة إضاءة متقاربين مع مكان ثبوت الرؤية فستعتبر متحدة الأفق معها. وهذا ما يظهر بشكل رسم نصف بيضوي على الخرائط التي تنتشر على المواقع الإلكترونية الفلكية. إستناداً إلى ذلك، فالنتيجة المنطقية هي تحديد جميع مناطق اتحاد الأفق في العالم وقبل الغروب -ولو بساعات مديدة- ما دام أن الثبوت الشرعي قد حصل فعلاً في نقطة ما حتى لو كانت في الشرق الأوسط أو في أستراليا مثلاً. (إضغط هنا لملاحظة بيان صادر من مكتب سماحة السيد السيستاني مدّ ظلّه في التجف الأشرف حدّد فيه الأفق غرباً حتى أمريكا الشمالية).

السؤال: أحياناً تثبت رؤية الهلال في منطقة من المناطق ويُعلن أحد أئمة المراكز في المنطقة عن ذلك مع التنويه بوجود شهود، بينما لوحظ أنّ لجنة الاستهلال لم تأخذ بتلك الشهادات أو تضعها موضع الاعتبار العملي، هذا قد يثير التساؤل والتشكيك. فما تعليقكم؟

الجواب: إن قبول الشهادة بالرؤية يخضع لاعتبارات وضوابط شرعية، وليس لرغبات أو مجاملات أو علاقات. فهناك آلية دقيقة جداً تلزم أعضاء لجنة الاستهلال بالتحديد بما لئلا تتسبب لجنة الاستهلال بارتكاب مخالفة شرعية ومن ثم تفقد شرعيتها واعتبارها لدى عموم المؤمنين أيضاً. هناك عدّة مراحل يمرّ بها أعضاء لجنة الاستهلال حتى يتيقنوا ويتثبتوا من تحقق الرؤية على الوجه الشرعي الصحيح قبل إصدار البيانات. نلفت النظر إلى بعض منها:

أولاً: أن لا تكون الشهادة بالرؤية في منطقة أكّدت الحسابات الفلكية الدقيقة سلفاً استحالة الرؤية فيها. فادّعاء الشهادة بتلك المناطق سيكون مجانباً للمنطق كلياً.

ثانياً: أن يكون الهلال على أفق تلك المنطقة بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة، لو لا الغيم ونحوه من الموانع الخارجية التي تحجب إمكانية الرؤية.

ثالثاً، من الشروط الشرعية في حجية البيّنة هي شهادة العدلين، ولا إعتبار لشهادة الثقات غير العدول، أو رجل وزوجته، أو رجل وابن لم يبلغ سن التكليف مثلاً، وهكذا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس علماء المسلمين الشيعة في أمريكا الشمالية THE COUNCIL OF SHIA MUSLIM SCHOLARS OF NORTH AMERICA

رابعاً: إذا تعارضت الشّهادات بالرؤية، كأن ادّعى رجلان عدلان رؤية الهلال بينما ينفي رجلان عدلان آخراّن الرؤية مع كون السماء صافية والجوّ مساعد للرؤية مثلاً. فثبوت الرؤية عندئذ سيكون محطّ شكّ ولا يُمكن اعتماده شرعاً.
خامساً: وعلى فرض حصول قناعة شخصيّة للمدّعي بالرؤية بنحو وآخر، فذلك لا تسري حجّيته على سائر المكلفين. فهل يجوز لشخصٍ مقتنع كهذا - كإمام مركز إسلامي حسب ما ورد في السّؤال - أن يلزم المكلفين بقناعاته الشخصية، ويدّعي رؤية هلال شهر جديد - كهلال شهر شوال مثلاً - وشهر رمضان لم يزل بعد؟

السّؤال: هل تتعاون وتتقبّل لجنة الاستهلال مساهمات آخرين قد لا يرغبون بالإضمام إلى مجلس العلماء؟

الجواب: لا علاقة بين الاستهلال وثبوت رؤية الهلال، وبين أن يكون شخص الرّائي عضواً في مجلس العلماء. إنّما هي مسألة خاضعة للضوابط الشرعية ليس الآ، فلا يحتاج أن يكون شخص الرائي عضواً بالضرورة.

السّؤال: هل هناك ما يمنع من تعدّد لجان الاستهلال في منطقة واحدة نظراً لسعة بعض المناطق الأميركيّة جغرافياً؟

الجواب: لا مانع من تعدّد اللجان في منطقة واحدة، كما في مفروض السّؤال، ما دامت الشّروط متحقّقة في أعضاء اللجان. فهو عمل تطوّعي لا يمكن لأحد أن يمنع الآخر منه. إنّ عمل لجنة الاستهلال، عمل تطوّعي يرجو المتطوّعون به وجه الله تعالى من خلال تقديم الخدمة لسائر المؤمنين، في مسألة أهلة الشهور، وما يتعلّق بأعمالهم المرتبطة بها، بعد أن شهدت ساحة أمريكا الشماليّة كثيراً من الإنقسامات والفوضى في فترة ما، وكان نتاج تلك اللّجنة، أنّ ذلك الإنقسام لم نسمع له صدى اليوم. علماً أنّ بيانات لجنة الاستهلال ليست ملزمة لأيّ أحدٍ، إنّما يمكن لمن يثق بأعضائها ويحصل لديه الإطمينان ببياناتها أن يعمل وفقاً لتشخيصها. إنّما المأمول في تعدّد اللجان هو مساندة بعضها لبعض والتعاون في ما بينها، للإرتقاء لمرضات الله عزّ وجلّ، وخدمة لصالح المؤمنين لا أن تكون لجاناً تعمل في عَرَضٍ بعضها البعض فإنّ ذلك يؤدّي إلى نقض الغرض وإلى إنقسامات وفتنة بين المؤمنين، مما يُربك ويؤثر سلباً على أعمال المؤمنين الشرعية. بل قد لا يوجد داعي أساساً للتعدّد إذا ما عُدت ترفاً ورغبةً قبّال وجود من يؤدّي هذه الوظيفة الطّوعية بكل اقتدار ومعرفة ووضوح وشفافية وفقاً للضوابط الشرعية الدّقيقة.